قرار من وزير المـاليـة مؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبـط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.

إنّ وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 6 من مجلة التأمين كما تمّ إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعوقين وجملة النصوص المتممة والمنقحة له.

قـــرر مـا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ يُدفع قسـط التـأمين أو معلـوم الإشتراك بمقـر المؤمن لـه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الآتي ذكرهم :

ـ المعوقين المنصوص عليهم بالفصول 3، 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14مارس 1989 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بالنهوض بالمعوقين وحمايتهم.

ـ الأشخاص الذين بلغوا من العمر 70 سنة فأكثر.

على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام المؤمن بحالتهم تلك إمّا زمن إكتتاب العقد وإمّا فيما بعد بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 1993.

وزير المالية

الفوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي